

Distr.: General
20 December 2019

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٩٨ (ث) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة
الفضاء الخارجي

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/74/368)]

٦٧/٧٤ - تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٥٦/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى مقرها ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(١)،

(١) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.



وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها ٥٥/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بـ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٢)، وأن صيغة محدثة من المشروع^(٣) قُدمت في عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أن دولا عدة^(٤) بدأت منذ عام ٢٠٠٤ انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه، بالنظر إلى وجود مشاكل تنظيمية داخل هيئة نزع السلاح لم يتم حلها، لم يتمكن فريقها العامل المكلف بإعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من الاضطلاع بعمله، وإذ تؤكد أهمية استئناف مداولاته،

وإذ تنوه بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا ونيكاراغوا.

وإذ تشير إلى العمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

وإذ تشير أيضا إلى نظرها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٥)، وإلى الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥^(٦)، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانونا بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦^(٧)،

وإذ تحب بالقرار ١٨٦ الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد لعام ٢٠١٤ المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ - **تؤكد** أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٥)، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

(٥) A/68/189.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20).

(٧) A/AC.105/1116.

- ٤ - **تطلب** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُيّن عليها التقرير وفقاً لقرار الجمعية ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - **تشجع** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛
- ٦ - **تشدد** على أهمية مواصلة العمل في هيئة نزع السلاح على إعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- ٧ - **ترحب** بالاجتماعين المخصصين المشتركين بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، اللذين عقدا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في التقرير ولقراريها ٣٨/٦٩ و ٩٠/٧١، وبما جرى في الاجتماعين من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛
- ٨ - **ترحب أيضاً** بالدعوة إلى عقد حلقة نقاش لمدة نصف يوم مشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة من أجل تناول التحديات الممكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛
- ١٠ - **تشير** إلى تقرير الأمين العام عن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٨)؛
- ١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في إطار المنتديات ذات الصلة، تقديم معلومات عما يُتخذ من تدابير محددة انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف من أجل كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٤٦

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩